للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمن
بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واعترض به
بعضهم فجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام
غير يقيد زدته بقولي لم يبذله او ميتة وصيدا
حرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما
لعدم ضمانها واحترامها وتخصيص الاولى
بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها
واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد
والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد
مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر في الحج
والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم
ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا
او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها
ومع المضطر عنه او رضي بذمته فلا تحل له
الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا
او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله
وافتداه وحل قطع جزئه اي جزء نفسه
[illegible] من قتله لاكله بلفظ المصدر لانه

اتلاف

اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة
هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي
وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف
في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط
كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة
او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف
في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج
بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبالكله
قطع جزئه لاكل غيره فلا يحل الا ان يكون
المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم
لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل
غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي فالمسابقة
تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام
الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل
والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد
الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University